

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢

بتعدل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر
بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مادة جديدة برقم ٨ مكررا نصها :

تشأ بكل وزارة وظيفة واحدة لوكيل الوزارة لاتقابلها درجة مالية ويعاون وكيل الوزارة الوزير في مباشرة اختصاصاته .

ويختار الوزير وكيل الوزارة بطريق الندب المدة التي يحددها من بين شاغلي وظائف لدرجة الممتازة .

وينتحق شاغلو هذه الوظيفة بدل التمثيل الذي يحصلون به تحديده قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ النص التالي :

تضع كل وحدة هيكلًا تنظيمياً لها يعتمد من السلطة المختصة بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ويراعى فيه تقسيم الوحدة إلى قطاعات وإدارات مركبة أو مديريات بما يتناسب والأنشطة الرئيسية لشكل وحدة وحجم و مجالات العمل المتميزة بكل قطاع أو إدارة مركبة أو مديرية .

(المادة الثالثة)

يستبدل بدرجتي "وكيل أول" و "وكيل وزارة" الواردتين بالجدول الملاحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ درجتا "الممتازة" و "العلية" حسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

مدد برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك